

يرتب على النحو التالي، انطلاقاً من أعلى اللوحة، كل صنف من المحروقات وسعر بيعه وتسميتها :

1 - «غازوال 10»، بالنسبة لغازوال بنسبة 10 جزء من المليون من الكبريت :

2 - «الوقود الممتاز بدون رصاص» :

3- التسمية المحددة في رخصة الوزير المكلف بالطاقة، فيما يخص الغازوال بنسبة 10 جزء من المليون من الكبريت المضافة إليه كميات قليلة من المنتوجات قصد تحسين جودته :

4- التسمية المحددة في رخصة الوزير المكلف بالطاقة، فيما يخص الوقود الممتاز بدون رصاص المضافة إليه كميات قليلة من المنتوجات قصد تحسين جودته.

المادة الثالثة

يتعين على كل شركة توزيع أن تعلن، على التطبيق المحمول الحامل اسم «محطتي» الذي تحتضنه الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، أسعار البيع بالتقسيط لكل صنف من المحروقات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، المطبقة على مستوى شبكة التوزيع التابعة لها.

يتم تحديد أسعار بيع هذه المحروقات في التطبيق المذكور مباشرة بعد تغييرها.

يخول لشركات التوزيع إدخال أو تغيير كل المعلومات الوصفية المتعلقة بمحطات التوزيع أو التعبئة الموجودة أو المحدثة.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن إلزامية إعلان أسعار أصناف المحروقات المشار إليها في البندين 3 و 4 بالفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه بواسطة اللوحة المنصوص عليها في نفس المادة، تدخل حيز التنفيذ بعد ثمانية عشر (18) شهراً من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1439 (4 ماي 2018).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة وزیر الطاقة والمعادن والتنمية

المستدامة، والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلوي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وزیر الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1373.18 صادر في 17 من شعبان 1439 (4 ماي 2018) يحدد إجراءات إعلام المستهلك بأسعار بيع المحروقات السائلة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ،

وزیر الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، لا سيما المواد 8 و 15 و 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1546.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) المتعلق بمميزات المنتوجات النفطية الكبرى، كما تم تغييره وتميمه.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادتين 8 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.503، يتم الإعلان عن سعر بيع المحروقات السائلة بالتقسيط في محطات التوزيع أو محطات التعبئة. يتضمن المعلومة التعريفية المتعلقة بكل صنف من هذه المحروقات تسميتها وسعره مع احتساب جميع الرسوم.

يشار أيضاً إلى سعر بيع كل صنف من المحروقات السائلة الموزعة مع احتساب جميع الرسوم على مستوى عدادات الحجم.

المادة الثانية

يكون الإعلان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بواسطة لوحة بادية للعيان ويمكن قراءتها من المكان الذي يتواجد فيه البناء من جهة الطريق العام الذي يمكن من الوصول إلى محطة التوزيع أو محطة التعبئة، ويبيّن بكل دقة اسم كل صنف من المحروقات وسعره مع احتساب الرسوم.